حسبت له الركعة ولا يلزم المأموم القراءة في هذا القيام لانه ليس بقيام
من صلب الصلاة وصورة المسئلة ان يترك المأموم الفاتحة ناسيا
فلم يذكرها حتى ركع الامام وسيأتي ذلك في اخر الكتاب مبسوطا
موجها ان شاء الله تعالى **مسئلة** وان كان قد ادرك مع الامام
زمنا يسع قراءة الفاتحة فله احوال **الاولى** ان يكون بطئ
القراءة فيركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فهذا غير مقصر فقيل يقطع
ويركع معه كالذي لم يدرك مع الامام الا بعض الفاتحة والاصح في الروضة
وغيرها انه يتمها ويكون متخلفا بعذر وصورة المسئلة في المنهاج
بما اذا اسرع الامام قراءته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة ويدخل
فيه صورتان الاولى اذا رتل المأموم القراءة وكانت بحيث لو
اسرع لادرك قراءتها فركع الامام قبل ان يتمها **الثانية** اذا كان
في بطئ القراءة من اصل الخلقة فتخلف لاتمامها لانا لو قلنا
يقطع ويركع لادى الى ان يترك الفاتحة في صلاته كلها ببطئ قراءته وسرعة
قراءة الامام فيجب ان يتخلف في كل ركعة لاتمام قراءة الفاتحة فاذا
اكمل الفاتحة ركع وحده واعتدل وسجد حتى يدرك الامام فيما هو فيه
وهذه قدوة حكمية يعذر المأموم فيها بالتخلف لقراءة الفاتحة بخمسة
اركان وان شئت قلت بشغله باتمام الفاتحة مادام الامام في
تلك الركعة فاذا فرغ الامام من الركعة بان رفع راسه من السجدة
الثانية فاتت الركعة على المأموم ويجب عليه موافقة الامام في
الركعة الثانية فاذا ركع الامام في الثانية ركع معه وتكون
ركعة ملفقة من قراءة الاولى وركوع الثانية ولو ركع المأموم
من الفاتحة والامام في السجدة الاخيرة من الركعة فركع قبل رفع الامام
راسه بعد شروع المأموم في الركوع اتم المأموم ركعته وحده ثم قام

وادرك

وادرك الامام في الركعة الثانية فان اسرع الامام القراءة وسجد
قبل سجود المأموم في الاولى وجب عليه موافقته في هذا السجود
وحصلت له الركعة ملفقة وفاتته الركعة الثانية وسياتي ذلك
ان شاء الله تعالى في مسئلة الزحام في الجمعة واذا رفع الامام
راسه من السجدة الاخيرة والمأموم لم يكمل الفاتحة بعد انتظره
المأموم الى ان يقوم ولا يجب عليه ان يخط بهوي معه في القيام
واذا كان المأموم بطئ القراءة فتخلف ومشى على ترتيب صلاة نفسه ورفع
راسه من السجدة الاخيرة وقام الى الثانية فتارة يدرك مع الامام زمنا
يسع الفاتحة وتارة لا يدرك الا راكعا فهذه ثلاثة احوال الاولى ان يدرك
معه زمنا يسع قراءة الفاتحة فيركع الامام قبل اتمامها ببطئ قراءته فيفعل
في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الاولى وكذلك حكم الثالثة والرابعة
وعلى هذا فقدونة في سائر الاركان حكمية في الاحرام والسلام
وبعض القيام حسية **الثانية** ان يدرك مع الامام زمنا يسع قراءة
بعض الفاتحة فاذا ركع الامام قطع القراءة وركع معه وهو مسبوق وعلى هذا
فركعة المسبوق لا تختص بالاولى بل قد يكون ثانية وثالثة او رابعة
لا يتصور ان يكون مسبوقا في ركعتين متواليتين الا في مسئلة الزحام
في الجمعة وغيرها وصورتها ادرك الامام راكعا في الركعة
الاولى اوادرك معه زمنا قرا فيه بعض الفاتحة ثم ركع معه
واعتدل ثم زحم عن السجود فلم يفرغ منه حتى ركع الامام في الثانية
فانه يركع معه وتسقط القراءة وكذلك لو ادرك بعض الفاتحة ثم ركع
فانه يقطع ثم يركع معه ولو حصل الزحام في صلاة الزحام في صلاة الظهر
فزحم عن السجود في الاربع ركعات ترك الفاتحة في الجميع وصحت صلاته
وليس لنا صلاة يترك المأموم القراءة فيها في جميع الصلاة الا هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)